الصحيح وهل بعد تلوم واجتهاد تصيبه او مفقود حري بمن الحمله والكعبا بل ضمه او بتعبير
أرضه وحكمه عما قال الشافعي ماله بعد سنة بعد انتهى وعلى الغيبة التعميم اكقول الشافعي
هل مضت مدة التعميم به اعلى ان مراده بالمفقود غير من قسم ماله بعد انفصال الصحيح او بعد
مضي سنة بعد الفقد فلعل من صحح كلامه الشافعي لا يحكم كونه الحكم فيه ويكون قوله وهل مضت مدة
التعميم تتمة لما بعض انواع المسئلة التي نبه عليه قوله وما المجهول وما فيه يقع موت المجهول
غالبا **فتحصل** ان المفقود يقع في انواع الجهالة التي ذكرها صريحا بالاصل
فاما لو عليه ملوه الشافعي قوله وهل مضت مدة التعميم وهو حكم يكون لكان الشافعي اذا ذكر
وقوله وما مات من ورثته حال موته في حياة الارث من المفقود تكلم على ارث المفقود من غيره
او مات من ورثته المفقود وكان من يشارك المفقود من الورثة منهم من ينقص له بتقدير حياته
او يسقط ومنهم من يزاحم له فانه يعطى اسوا حاليه ويوقف ازايد وقد ابتدى عنه المصنف
بالمشكوك فيه وهو حكم المفقود وما يتعلق حاله من حكم غيره بحياة المفقود وموته
ثم يتكلم ما تظهر الثمرة العاقبة فان تبين انه كان حيا يوم مات صنف الميت اما بقدومه او بقيام البينة
على ذلك فانه يكمل الكل من نقصه من حقه شيء مما اورثه المفقود حقه وان تبين
ان المفقود مات قبل الميت او مع موته بانقضاء

موته بانقضاء مدة التعميم قبل موت هذا الميت فانه يكمل لكل
من نقص له من مضره على الزعم **وهو** انه اذا كان لذلك الميت
ورثة غير المفقود اهل ان لم يكن له وارث سوى المفقود فان مال هذا
الميت يضم الى بيت اهل المفقود ويأخذه ان كان حيا ويقسم على ورثته
ان مات **وقوله** وكل المجهول الخ واذا اوقفنا ما هو مشكوك فيه وتبينت
الحيوة او الموت وقد انتهى الى ان لم يتبين شيء ومضت مدة التعميم فحكم
ذلك الحال في الوراثة كحكم مال من مضى تاخير موته من القوارئين
وكذلك ان يرثه احيا ورثته هذا الميت يوم موت دون المفقود فالمجهول
على هذا اجنبة لا حال الوقوف ويحتمل ان يكون صفة المفقود فان مضت
مدة التعميم ولم يتبين حاله وهو كالذي جهل تاخير موته لا يرث
من تقدم موته عنه من قرابته فيرث ذلك القريب احيا وورثته يوم
مات قال الاجهوري فان قلت لو قال بدل وكذا المجهول فالارث لكان
اخصر واصرح في ابادة المراد قلت العدول عن المجهول لانه
يتضمن ذلك والاشارة لعدم ارثه وكونه صفة للمورث اي المورث
الذي جهل تقدم موته على المفقود وللارث المفقود وهو ان كان صحيحا
المعنى لان يبعد كان الصواب فاقول فيه تقدم ولا من جهل تاخر موته
فتدبر هذا على من جهل التاخر واما ان عليه هنا بدل المجهول لانه
من الجهل بالمتاخر الجهل بالمتقدم **وقوله** العدد ان صح فرضه على
تقدير وجود المفقود وفرضه اخرى على عدمه وزد هذا لفظ واما وبعد
تقدم وتقسمه على كل فرضه وتعطي لمن ورث من الفريضتين ماله من كل
مسئلة جزء سهمها وتعطيه اقل نصيبه ومن ورث من احداهما
لم تعطه شيئا ثم تجمع ما اخذ كل وارث وتحط منه العدد الذي رددت
اليه المسئلتين وتوقف الزايد ثم تعمل فيه ما تقدم وبيانه بمثال
الصحيح وهو اذا هلكت امراة وتركت زوجا واما واختا شقيقة او لاب
وابا مفقودا فعلى تقدير حياته تصح من ستة وهي اصل الفرايض للزوج
النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس وللاب ما بقي وهو الثلث وعلى
تقدير موته من ستة ايضا لان ثلث الام وثلثي الزوج والاخت وتعول
لتعذر تبيين المسئلتين الموافقة بالانصاف فتضرب نصف احداهما
في تمام الاخرى بان بعة وعشرين افسمها على كل مسئلة تخرج من سهم
الاولى اربعة ومن سهم الثانية ثلاثة فيعد الزوج للاثنة في الثانية تسعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)